المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة
أستاذ القانون المساعد- كلية الملك خالد العسكرية

المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة

مقدمة

لقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقاً للعرف الدولي وكانت المخالفات التي تقع أثناءها مسموحاً بها هي الأخرى[1] حيث لم تكن لها قواعد تنظمها وتحكم الأطراف المتحاربة خلالها فكانت تصرفات المتحاربين وسلوكياتهم تشوبها القسوة والوحشية المتناهية، حيث كان من حق كل

١- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة٢٠٠١م، ص٧٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

طرف أن يلجأ إلى كل ما يراه لازماً– من وجهة نظره– لتحقيق نصر ساحق وفوري[٢] لذا فجرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً، فسعى إلى تخفيف ويلاتها وجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب[٣]، فبعد الويلات التي ذاقتها البشرية جراء الحروب والتجاوزات اللاأخلاقية الفاحشة أثناءها، وما انجر عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية ألا وهو القانون الدولي الإنساني[٤].

لقد جاء القانون الدولي الإنساني وهو فرع مستحدث من فروع القانون الدولي العام للتخفيف من ويلات الحروب، والإقلال من خسائرها، لأن الجرائم الدولية كثرت وأصبحت تمثل خروجاً على النظام القانوني الدولي، وتعديا صارخاً على قيمه ومبادئه ولاسيما تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٥].

ولما كانت الحروب تنفذ مهامها القتالية في الميدان وبأيدي كثرة عددية من الجنود، فإن قرار الحرب ذاته وأسلوب تنفيذه غالباً ما يكون بأمر من القادة، وهؤلاء القادة منهم من لم ينزل للميدان، ومنهم من تتطلب طبيعة عمله القيادي أن يكون بداخله[٦] وهذا التنفيذ لخطط الحرب ومهامها العملياتية التي يصنعها القادة قد يسفر عن جرائم حرب تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني لذلك يقع على عاتق القادة بموجب القانون الدولي الإنساني مسئولية جنائية عن تلك الجرائم[٧] وذلك

٢– د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة، سنة٢٠٠٢م، ص٩٦.
٣– د. سكاكني بأية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٣م، ص٣٦.
٤– د. محمد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، لبنان، الدراسات الجامعية للطباعة والنشر، سنة ١٩٩٩م، ص٦٣.
٥– د. شهاب سليمان عبد الله، القانون الإنساني الدولي، الخرطوم، دون ناشر، سنة٢٠٠٧م، ص٥٢.
٦– د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص١٦.
٧– د. نبيل محمود حسن المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، دون ناشر، سنة ٢٠٠٨م، ص٣.

لوضعهم القيادي على قوات ومرؤوسين، ولنفوذهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعلى مقام أولا يعني ذلك إعفاء المرؤوسين من مسؤوليتهم بل هم أيضاً ملزمون باحترام القانون الدولي الإنساني كأفراد ويتعرضون للمساءلة عما اقترفوه[٨].

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سنقسم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الجنائية الدولية للقادة

المبحث الثاني: جرائم الحرب الموجبة للمسئولية الجنائية للقادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث: جرائم الحرب الموجبة للمسئولية الجنائية للقادة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الرابع: موانع المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

٨- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٩٠)، العدد (٨٧٠) يونيو سنة ٢٠٠٨م، ص٥٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية المسئولية الجنائية الدولية للقادة

تمهيد وتقسيم

لقد كان الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي بأن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي وبالتالي هي المخاطبة بأحكامه وقواعده، وهي وحدها تتحمل المسؤولية الدولية، وأن الفرد بعيداً عن الالتزام بالقواعد والأحكام الدولية، ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الدولية ما دام لم يخضع لأحكام القانون الدولي ولم يكن مخاطباً بقواعده[٩].

لذلك فقد كانت المسئولية الجنائية للرؤساء والقادة مرفوضة في الأوساط الدولية، وذلك نظراً للمكانة الخاصة التي يحتلها الرؤساء في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمة ويعتبرون من أوكد الضمانات التي تؤمن استمرارية الدولة وكل هيئاتها، ونظراً لهذه المهمة السامية والدقيقة التي يشترك في أدائها كل الرؤساء والقادة، فهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن إدانتهم[١٠].

غير أن ما حدث في الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية أظهر أن الفرد ببعض تصرفاته غير المشروعة كانتهاك قوانين الحرب وأعرافها وارتكاب الجرائم الدولية الأخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين لذلك ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية فاعتبر كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب[١١].

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على ماهية المسئولية الجنائية الدولية للقادة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

٩- د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، سنة٢٠٠٠م، ص١١٢.

١٠- د. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٦جانفي)، سنة٢٠٠٧م، ص١٠٦.

١١- هاني عادل أحمد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة٢٠٠٧م، ص٦٢.

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية للفرد وموقف الفقه الدولي منها.

المطلب الثاني: تطبيق المسئولية الجنائية الدولية للفرد في الممارسات الدولية.

المطلب الأول
تعريف المسئولية الجنائية الدولية للفرد وموقف الفقه الدولي منها

يتطلب الحديث عن المسئولية الجنائية الدولية للفرد وموقف الفقه الدولي منها تعريف المسئولية الجنائية بشكل عام أولاً ثم تعريف المسئولية الجنائية الدولية للفرد ثانياً وأخيراً بيان موقف الفقه الدولي من المسئولية الجنائية الدولية للفرد وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً- تعريف المسئولية الجنائية بشكل عام:

تُعرف المسئولية الجنائية بشكل عام بأنها "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[١٢] كما تعرف أيضاً بأنها" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"[١٣] وأخيراً تعرف المسئولية الجنائية بأنها "عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"[١٤].

ثانياً- تعريف المسئولية الجنائية الدولية للفرد:

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أنها "المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة، سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي

١٢- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني، دون ناشر، دون تاريخ نشر، ص٥٧٨.

١٣- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة٢٠٠٧م، ص١٧.

١٤- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩م، ص١٠٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إداراتها، أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"[١٥] كما تعرف أيضاً بأنها: "تحمل الفرد مسئولية ما يرتكبه من جرائم ضد أمن المجتمع الدولي حيث تمثل اعتداء علي القيم الإنسانية والحضارة وعلي البشرية ذاتها" أي أن الأفعال غير المشروعة والمجرمة دوليا بموجب القانون الدولي الإنساني يتحمل نتائجها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكابها وهو في كامل إدراكه لطبيعة الفعل المرتكب وكذلك الجزاء الذي يقرر نتيجة ذلك الفعل وتحميل الفرد تبعه الجريمة المرتكبة معناه مطالبته بطريقه قانونية بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة[١٦].

وثمة من يرى أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: "تعني أن الفرد الطبيعي الذي قام بارتكابه لفعل أو عمل إجرامي مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني يتحمل تبعات عمله الإجرامي ويعتبر مسؤولاً مسئولية شخصية أمام القضاء الجنائي الدولي[١٧]. وأخيراً يذهب البعض إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تعني: "قدرة الفرد الطبيعي على تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها ضد القانون الدولي الإنساني"[١٨].

ثالثاً– موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدى مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، وأن القانون الجنائي الداخلي يسند كل مسئولية جنائية وبالتالي كل جريمة إلى إرادة الجاني الخاطئة

١٥- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة٢٠١١م، ص١٣.

١٦- سواعدية سامي، أساليب متابعة المجرمين الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٥، ص ١٠.

١٧- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١، ص ٤٢.

١٨- د. أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر، دار هومة للطباعة والتوزيع، سنة٢٠٠٩م، ص٢٤.

خطأً عمداً أو خطأً غير عمدي فإذا انتفى الإدراك أو شل الاختيار فلا مسئولية، وإذا انتفى العمد والإهمال وعدم الاحتياط فلا إسناد معنوي[١٩]. ولكن الوضع في القانون الدولي أن الفرد الإنسان ما زال محل نزاع من ناحية شخصيته الدولية ومدى مسئوليته وخضوعه المباشر لهذا القانون، لأن الاعتراف بشخصية الفرد الدولية وصبغ بعض الأفعال بصفة الجريمة الدولية يعني أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ تلك الأفعال[٢٠].

وقد انقسم الفقه الدولي فيما يتعلق بالمسئولية عن الجريمة الدولية إلى ثلاثة مذاهب: المذهب الأول نفى تلك المسئولية عن الفرد، بينما أخذ المذهب الثاني بمبدأ ازدواجية المسئولية واتجه المذهب الثالث لاعتناق مبدأ المسئولية الفردية في القانون الدولي وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول- الدولة هي المسئولة عن الجريمة الدولية:

يرى أنصار هذا المذهب أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، وما دامت هي شخص من أشخاص القانون الدولي فتقع عليها الالتزامات الدولية المترتبة على شخصيتها الدولية، والدولة لها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المنتمين إليها، وبالتالي فهذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية[٢١].

فالدول وفقا لهذا المذهب هي أشخاص القانون الدولي، نظراً لما تتمتع به من سيادة في حين لا يعتبر الفرد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة إنشاء القواعد الدولية من جهة،

١٩- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٩م، ص٤٢.

٢٠- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٢.

٢١- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٥م، ص٤٣ وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

وعدم قدرته على أن يكون طرفاً في العلاقات الدولية من جهة ثانية، وعدم انطباق قواعد القانون الدولي عليه بصورة مباشرة من جهة ثالثة[٢٢].

هذا فضلاً عن استقلال القانون الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث مصادرهما أو من حيث المخاطبين بأحكامهما، فمصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي حق الإرادة الجماعية للدول، ومن حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والجماعات الخاصة، سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة في حين أن أشخاص القانون الدولي هو الدول المستقلة والأشخاص الدولية الأخرى[٢٣] ومن حيث العلاقات التي ينظمها كلاً من القانونين، فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في ومن السلم والحرب، أو مع غيرها من أشخاص القانون الدولي[٢٤].

المذهب الثاني– المسئولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد:

يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن المسئولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد والدولة معا باعتبار أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة يتحملون المسئولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي[٢٥].

فالقانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يتجاهل المسئولية التي تقع على أشخاص طبيعيين معينين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة

٢٢- د. محمد علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد، سنة٢٠١٣م، ص١٣٠.

٢٣- د. مفتاح عمر درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، سرت، كلية القانون جامعة سرت، سنة ٢٠١٤، ص٩٧.

٢٤- د. خليل حسين، العلاقات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة٢٠١١م، ص٨١٤.

٢٥- فلاح فريد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، مرجع سابق، ص١٩.

يجب أن تطبق على الدول فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى ارتكاب جريمة دولية(٢٦).

ويرى أنصار هذا المذهب أن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ فيها نوعان من المسئولية: مسئولية جماعية للدول، ومسئولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة وهي المخاطبة بأحكام القانون الدولي(٢٧).

المذهب الثالث- الفرد وحده هل محل المسئولية الجنائية الدولية:

يرى أنصار هذا المذهب أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد سواء لأن القانون يتجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكاماً كانوا أو محكومين وما الدولة إلا وسيلة قانونية لتحقيق المصالح الجماعية وبالتالي فهم ينكرون شخصية الدولة فهي ليست من أشخاص القانون الدولي ويرفضون نظرية السيادة(٢٨).

ويرون أن الشخصية المعنوية نوع من الخيال القانوني ولذا فإن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد فقط وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي(٢٩) فقواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية أو سواء كانوا أفراداً عاديين في تعلق مصالحهم بالقاعدة الدولية ومنثم فالمسئولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسئولية وأما الدولة فلا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصاً معنويا وبذلك لا تقوم مسؤولية الدولة الجنائية فمرتكب الجريمة

٢٦- د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني أحكام معاملة الأسرى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٩م، ص٤٨.

٢٧- د. نبيل محمود حسن، المسئولية الجنائية للقادة، مرجع سابق، ص٦٤.

٢٨- د. أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص٥٤.

٢٩- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاهرة، سنة١٩٧٤م، ص٢٦٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب تلك الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها(٣٠).

ونحن نرى أنه لا جدوى أساساً من مسئولية الدولة جنائياً لعدم إمكانية توقيع عقوبات جنائية عليهاكما أن المناداة بهذه المسئولية وتجاهل المسئولية الدولية للأفراد قد يكون دافعاً لارتكاب انتهاكات أوسع وأبشع لعلمهم المسبق بانتفاء مسئوليتهم عن الجرائم التي يرتكبونها باسم دولهم مع الإبقاء على مسئولية الدولة مدنياً وسياسياً حتى يمكن اقتضاء التعويض منها في حالة وقوع ضرر من الجريمة المرتكبة أو إحراجها سياسياً أمام المجتمع الدولي وهو نوع من العقاب قد يكون رادعاً لها ومناسباً للشخص المعنوي.

وما ذهبنا إليه هو ما سارت عليه السوابق التاريخية وأخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في مجال القانون الدولي العام وهو الاتجاه الذي انتهجته المحكمة الجنائية الدولية حيث أخذت بالمسئولية الجنائية الفردية.

المطلب الثاني
تطبيق المسئولية الجنائية الفردية في الممارسات الدولية

تعد المحاكم الجنائية الدولية هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عما ارتكبوه من جرائم دولية تهز ضمير العالم، بل أنها مثلت نقطة الانطلاق في طريق تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسئولية ملوك ورؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم، أو منحهم حصانة تقتضي إعفاءهم من المساءلة والعقاب مهما لطخت أيديهم بدم الضحايا الأبرياء ولهذا كان من الأهمية بمكان أن نعرض لتلك التجارب على النحو التالي:

أولاً- محاكمات الحرب العالمية الأولى:

تعد معاهدة فرساي التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٩م بين القوى المتحالفة وألمانيا هي أولى لإرهاصات الحديث عن محكمة جنائية ذات اختصاص جنائي دولي تختص

٣٠- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٥م، ص٣٤.

بمحاكمة المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب[٣١] حيث نصت في مادتها رقم (٢٢٧) على "إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن دوره في إشعال الحرب" كما نصت المادتين (٢٢٨- ٢٢٩) من ذات المعاهدة على "محاكمة كبار ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء[٣٢]. ومن ثم فقد كانت تلك المعاهدة هي أولى محاولات إقرار المسئولية الجنائية الفردية لقادة ورؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية وعن سياستهم التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي، إلا أن أياً من هاتين المحاكمتين لم تنجح عملياً.

ثانياً- محاكمات الحرب العالمية الثانية:

لقد شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكان لاكتشاف الأسلحة ذات الدمار الشامل بمختلف أنواعها وطول مدة وقصف المدن والأهداف المدنية أثر في وقوع الأضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين وإصابة تلك الأضرار العديد من الدول المتحالفة، لذلك فإن خضوع مجرمي الحرب إلى المحاكم الوطنية أصبح يشكل صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة فقد تم الاتفاق بين الدول المنتصرة على محاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم تشكلها الدولة المنتصرة فتم تشكيل محكمتين هما: محكمة "نورمبرج" في عام ١٩٤٥ بموجب اتفاقية مجرمي الحرب والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط في عام١٩٤٦م، وهي خاصة بمجرمي الحرب اليابانيين محكمة "طوكيو"، وقد أنشأ تلك المحاكم الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية[٣٣].

٣١- د. جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، العدد (١) سنة ١٩٦٩م، ص١٨٦.

٣٢- M. Cherif Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers, New York, 1998, p.5.

٣٣- د. سهيل حسين الفتلاوي، د.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٧م، ص٣٢١.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد نص ميثاق محاكمات نورمبرج لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس حيث نصت المادة (٧) من الميثاق على أن "الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذراً يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب"[٣٤].

كما نصت على مسئولية الفرد الجنائية المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج، والتي جاء بها "أن المحكمة المقامة بناء على المادة الأولى من الاتفاقية لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات عملهم لحساب دول المحور الأوروبي إحدى الجرائم الآتية... (وهي الجرائم الدولية التي أشارت إليها اللائحة.

وقد قررت المحكمة في حكمها تأييداً لنص المادة السادسة من لائحتها أن "الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم[٣٥].

ثالثاً- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا كإنعكاس للأعمال الوحشية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا وراح ضحيتها أكثر من ربع مليون مسلم، واغتصاب أكثر من خمسين ألفا امرأة مسلمة، وتهجير آلاف السكان الأبرياء نتيجة التخريب والتدمير[٣٦].

وتأكيداً على ضرورة معاقبة مقترفي تلك الفظائع، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٨٠٨) في٢٢ فبراير عام١٩٩٣م، والذي نص فيه على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين

٣٤- د. عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، سنة٢٠١٠م، ص٢٧.

٣٥- د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، محاضرات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، سنة١٩٦٢م، ص١٩.

٣٦- د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٥.

عن ارتكاب الجرائم الجسيمة، ومخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة ابتداء من عام١٩٩١م.

وانحصر اختصاص محكمة يوغوسلافيا على الأشخاص الطبيعيين دون الدول أو الكيانات الاعتبارية ويرجع هذا إلى صعوبة إسناد الفعل الإجرامي إلى الدولة أو شخص اعتباري، فضلاً عن صعوبة إثبات القصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة مما يعني تخلف أحد الأركان التي تنهض عليها الجريمة الدولية، وأنه من المستحيل القبول أن الركن المعنوي بشأنها مفترض[٣٧].

وقد أرست المادة (٧) من النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وأن الأشخاص الطبيعيين وحدهم مهما كانت مستوى مسئوليتهم لا يجوز لهم التهرب من المسئولية بحجة تنفيذ الأوامر العليا.

رابعاً- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة١٩٩٤م:

لقد كانت الجرائم الوحشية والممارسات البشعة التي تمت ممارستها في رواندا خلال عام١٩٩٤م من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي، وترحيل قسري، على خلفية من الصراع العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو في الإقليم[٣٨] هي المقدمة الحتمية التي دعت مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤م إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣٩].

حيث أنشأ مجلس الأمن المحكمة الخاصة برواندا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري، فضلاً عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي

٣٧- د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م، ص١٣٧.

٣٨- د. علي سيف شكري، القانون الدولي في عالم متغير، القاهرة، إتراك للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٥م، ص٥٤.

39- Larry D. Johnson, 'The International Tribunal for Rwanda' International review of penal law, vol.67,1 et 2 trimrstres, 1996, p.215.

(ISSN : 2537 - 0758)

ارتكبت في رواندا بين أول يناير إلى٣١ ديسمبر١٩٩٤م وقد تناولت المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المسئولية الجنائية الفردية[٤٠].

وقد أشارت المحكمة في إحدى القضايا وهي قضية- جان بول أكايسو Jean- Paul Akayesu بأن المسئولية الجنائية الفردية تلحق الأفراد من دون النظر إلى المكانة التي يشغلونها طالما أنهم يعملون بخدمة القوات المشتركة في العمليات العسكرية سواء أكانوا يعملون كعسكريين وأفراد يقدمون خدمة مدنية لتلك القوات[٤١].

خامسا- المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نشأ نظام المحكمة الجنائية الدولية عام١٩٩٨م في المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة والذي انعقد في روما في١٧يوليو ١٩٩٨م وقد استندت فكرة انشاء هذه المحكمة الي

٤٠- نصت المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن"الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد (٢-٥) من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسئولاً بصفة فردية على هذه الجريمةالصفة الرسمية لأي شخصية متهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسئولية الجنائية وأن تخفف من العقوبة.

٤١- د. اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي في ظل الاحتلال الحربي،القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٣، ص٣٢٠.

إذا ارتكبت أي الأفعال المشار إليها في المواد (٢-٥) من النظام الأساسي من قبل مرؤس، لنيعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال، أو أنه قد ارتكبها أو أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها.إذا تصرف الشخص المتهم طبقاً لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسئولية الجنائية، ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا ما المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقضي ذلك".

ضرورة ايجاد محكمة دولية تمتلك اختصاصات جزائية لمعاقبة الاشخاص مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[٤٢]

ولقد أقر النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بالمسئولية الجنائية الفردية من أجل عدم إتاحة الفرصة أمام الجناة للإفلات من هذه المسئولية حيث حدد النظام الأساسي أن الاشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين تختص المحكمة بمعاقبتهم إذ جاء في الفقرة الأولي من المادة (٢٥) يكون للمحكمة اختصاص علي الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام وبالتالي فان نظام المحكمة لا يمتد الي الاشخاص الاعتبارية (الدول والمنظمات الدولية) وطبقا للفقرة الثانية من المادة فإن الشخص يسأل بصفته الفردية أما الفقرة الثالثة فحددت الحالات التي يسأل فيها الفرد جنائيا ويعاقب عليها[٤٣].

٤٢- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة دون ناشر، سنة ٢٠٠٢، ص ص ٨٩-١١٨.

٤٣- تنص المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
لشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-
أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.
ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب ، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

(ISSN : 2537 - 0758)

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية الرؤساء والقادة من أهم المبادئ الهامة التي ارساها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهؤلاء لن يكونوا بمنأى عن المساءلة بل إن قواعد المسئولية الجنائية لم تستبعدهم من ذلك طالما قد أمروا أو أصدروا التعليماتلارتكاب الجرائم وكانوا يعلمون بها أو كان من المفترض أن يعلموا أن مرؤوسيهم ارتكبوا أو علي وشك أن يرتكبوا من الجرائم الدولية من دون أن يكون لهم دور في منعها أو ايقافها أو عقاب من ارتكبها[٤٤].

إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

٤٤- ٤٤- د.ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الإسكندرية، منشاة المعارف، سنة ٢٠٠٨م، ص٢٤١.

المبحث الثاني
جرائم الحرب الموجبة للمسئولية الجنائية للقادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تمهيد و تقسيم

كانت النزاعات المسلحة ولا تزال السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين الدول وهي النطاق الأساسي والطبيعي لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ففي زمن النزاعات المسلحة الدولية ترتكب العديد من جرائم الحرب التي تسبب الخراب والدمار للممتلكات والأعيان كما تسبب المعاناة والآلام للأشخاص المنخرطين أو حتى غير المنخرطين فيها[٤٥] هذا فضلاً عن سقوط العديد من الضحايا سواء من المدنيين أو العسكريين.

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على جرائم الحرب الموجبة للمسئولية الجنائية للقادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: الأفعال التي تشكل جرائم حرب في إطار نزاع مسلح دولي.

المطلب الثالث: محاكمات القادة عن جرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح دولي.

المطلب الأول
مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه: "اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه[٤٦] ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به[٤٧].

٤٥- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣م، ص١.

قبل صدور اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م كان قانون الحرب يسري فقط على حالات الحروب المعلنة، والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام١٨٩٩م، التي أعيد النص عليها عام١٩٠٧م في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية حيث نصت المادة الأولى على أن "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان

(ISSN : 2537 - 0758)

كما يعرف النزاع المسلح الدولي أيضاً بأنه: "العمليات العدائية التي تدور بين دولتين ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي[٤٨]. وثمة من يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه "الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين

حرب مع بيان للأسباب وإما بإنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب وهو يعني أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطاً بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بأن تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب.

٤٦- راجع في ذلك: مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير، الدنمارك، الأكاديمية العربية المفتوحة، سنة ٢٠٠٨، ص١٥٧وما بعدها.

٤٧- إن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تبعد تطبيق أحكام قانون الحرب عليها ولذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب وتم طرح الحاجة إلى ذلك عام١٩٣٨خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي عام١٩٤٩م وضعت اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩م، ولقد صادقت جميع الدول تقريباً على اتفاقيات جنيف الأربعة وقد وضح نص في اتفاقيات جنيف هو نص المادة الثانية المشتركة لهذه الاتفاقيات ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أياً كانت حتى إن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لكي تتملص من أداء التزاماتها وبذلك تلافت اتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي كانت تركتها اتفاقيات لاهاي لعام١٩٠٧م، فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سبباً لعدم الالتزام وذريعة تتمسك بها الدول لعدم تنفيذ التزاماتها التي يفرضها عليها قانون تنظيم وإدارة العمليات العدائية
راجع في ذلك: د.أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٠، العدد الأول، سنة٢٠٠٤م، ص١٢٢. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، سنة١٩٩٧م، ص٣٢.

٤٨- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧، ص ١٠٢٦.

وتخضع الحرب إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م"[٤٩]. وأخيراً يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه: "صراعاً مسلحاً بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية ووفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي[٥٠].

مآخذ على التعريفات المتقدمة:

يؤخذ علي التعريفات المتقدمة أنها لم تشر إلى جميع أشخاص القانون الدولي والتي يمكن أن تعتبر أطرافا للصراع المسلح الدولي تلك الأشخاص تتمثل تحديداً في الدول منجانب والمنظمات الدولية من جانب آخر والشعوب الخاضعة سواء للاحتلال الأجنبي أو للاستعمار الخارجي من جانب ثالث[٥١] فالصراع المسلح الدولي لا يقع بين الدول فقط وإنما يمكن أن يقع بين الدول والمنظمات الدولية من جهة كما يمكن أن يقع بين الدولة والشعوب المستعمرة أو المحتلة من جهة أخرى.

ومن ثم فالمنظمات الدولية يمكن أن تكون طرفاً فاعلاً في النزاعات المسلحة الدولية وذلك مثل: منظمة الأمم المتحدة والتي تلجأ إلى الأعمال الحربية بغرض كفالة السلم والأمن الدولي داخل المجتمع الدولي ذاته وبجوار منظمة الأمم المتحدة نجد كذلك المنظمات الإقليمية، فكما هو معلوم فإن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان قد خص مجلس الأمن بالمهمة الرئيسة في تحقيق الأمن الجماعي إلا أنه قد أباح أيضاً مع ذلك وبصريح نص المادة (٥٣) منه لجوء المنظمات الإقليمية

٤٩- د. هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٢م، ص١٢٤.

٥٠- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دون سنة نشر، ص٧٢٨.

٥١- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزماني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤، ص٢٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

إلى مباشرة إجراءات القمع جنباً إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الاصيل في هذا الشأن(٥٢).

وإلى جانب الدول والمنظمات الدولية نجد الشعوب التي يتهددها أو يجثم علي صدرها الإحتلال الأجنبي من جهة والشعوب الخاضعة للاستعمار من جهة أخرى.

ولقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة أن النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير تعد منازعات مسلحة دولية بعكس السائد قبل هذا التاريخ إذا كانت تعتبر نزاعات داخلية لا تحظى إلا بحماية المادة الثالثة المشتركة(٥٣).

٥٢- تنص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

٥٣- تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والتي جاءت بعنوان: مبادئ عامة ونطاق التطبيق على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال ويظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان

ومن ثم لا يعتبر نزاع مسلح بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها، أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهديه ضد الحكومة المركزية، وإنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم النزاع المسلح الدولي إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليه سلطة مسئولة تمارس أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها وتسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية شرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المقاتلين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أو من حكومات الدول الأجنبية(٥٤). انطلاقاً مما تقدم حدد بعض الفقهاء الحالات التي يكون فيها النزاع ذات طابع دولي وهي(٥٥):

أولاً- حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر.

ثانياً- حالة تطور نزاع مسلح داخلي لكي يصبح حالة اشتراك فعلي في الحرب.

ثالثاً- حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوى أجنبية ليصير دولياً.

رابعاً- حالة وجود نزاع مسلح داخلي تدخلت فيه قوات الأمم المتحدة.

خامساً- حروب التحرير الوطنية ويقصد بها "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية"(٥٦).

سادساً- الحروب بقصد الانفصال(٥٧).

مفهومنا للنزاع المسلح الدولي:

المتعلق وبمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

٥٤- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٧٩.

٥٥- فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، سنة ٢٠١١، ص ٦١.

٥٦- د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة٢٠١٢م، ص١٨٦.

٥٧- د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م، ص ١٩٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

نرى أن النزاع المسلح الدولي ينصرف إلى ذلك: "النزاع الذي تشتبك فيد دولتان أو أكثر بالأسلحة أو دولة مع منظمة دولية أو إقليمية وكذلك الذي تكافح فيه الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، وضد جرائم التمييز العنصري".

المطلب الثاني

الأفعال التي تشكل جرائم حرب في اطار نزاع مسلح دولي

لا زال المجتمع الدولي يحتفظ باسوأ ذكرى للحروب التي شهدها طيلة حقبات زمنية طويلة، والتي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب إذ تعد هذه الأخيرة من أبشع وأقدم الجرائم الدولية ظهوراً[٥٨].

وتفترض جرائم الحرب نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن، وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدها على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر. لذلك تعرف جرائم الحرب في فقه القانون الجنائي الدولي على أنها: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب المتعارف عليها دولياً، والتي أصبحت ملزمة لكافة أطراف العائلة الدولية"[٥٩] كما تعرف أيضا على أنها: "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[٦٠]. وقد عرفت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة١٩٤٩م جرائم الحرب على أنها: "تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية"[٦١].

٥٨- د. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٠) سنة ١٩٨٤م، ص٤٣٤.

٥٩- د. نبيل محمد حسن، المسئولية الجنائية للقادة، مرجع سابق، ص٨٨.

٦٠- د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق في الصعيد الوطني، القاهرة، دار المستقبل العربي، سنة٢٠٠٣م، ص٤٥٧.

٦١- كما اعتبرتها اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ أنها تشكل كل الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، ونصت عليها المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون

وتنقسم الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي تشكل جرائم حرب وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قسمين:

القسم الأول: ويتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م والتي تمثل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات:

١- القتل العمد.
٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨- أخذ رهائن[٦٢]:

أما القسم الثاني فيتمثل في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:-

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

وكذلك المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٦٢- راجع نص المادة (٢/٨-١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ISSN : 2537 - 0758)

ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع٠

٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[٦٣].

المطلب الثالث

محاكمات القادة عن جرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح دولي

لقد عملت المحاكمات العسكرية في نورمبرج وطوكيو التي تم تشكيلها بعد الحرب العالمية الثانية، كما عملت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة على معاقبة القادة على جرائم الحرب التي ارتكبوها زمن النزاعات المسلحة الدولية وسوف نعرض لهذه المحاكم على النحو التالي:

أولاً- المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج عام١٩٤٥م:

بعد هزيمة هتلر وانهيار ألمانيا، اجتمع مندوبو كل من أمريكا وبريطانيا وروسيا وفرنسا فيما يعرف بالاتفاق الرباعي الذي عقد في لندن سنة١٩٤٥م للمفاوضة بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور والذين لا ترتبط جرائمهم بحيز جغرافي معين، سواء اتهموا بارتكاب هذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في هيئات معينة، وقد نص الاتفاق على تشكيل المحكمة العسكرية في نورمبرج عام ١٩٤٥م[٦٤].

وانعقدت المحكمة لمحاكمة (٢٤) متهما من بينهم (١٥) متهماً بجرائم حرب وسبع منظمات كانت تدير الرايخ بوصفها منظمات إجرامية في مدينة نورمبرج، حيث قاموا أثناء الحرب العالمية الثانية وضد الأقاليم المحتلة بعدة جرائم من بينها جرائم الحرب وذلك تحت قيادة وتوجيه زعيمهم هتلر "Adolf Hitler"[٦٥] ومن ضمن الأعمال التي قاموا بها والمشكلة لجرائم الحرب ما يلي:

٦٣- راجع نص المادة (٨-٢-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦٤- د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٢.

٦٥- خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠٠٧، ص ١١٣.

- أعمال القتل العمد ضد المدنيين والأسرى كقيام القوات الألمانية تحت إمرة هتلر وبمشورة جودل بذبح رعايا الدول الأعداء الذين يعثر عليهم وقصف المدن وتحويلها إلى أنقاض كقصف مدينة لينجراد بقذائف المدفعية والطائرات وذلك بقصد التخلص من كل سكانها[٦٦].
- كما اتبعت سياسة القتل بالتجويع للسكان المدنيين والأسرى وذلك بعدم تزويدهم بالغذاء، حيث مات ملايين المدنيين في روسيا من الجوع، وكذلك الأسرى، إذ وصل الجوع بهم إلى حد أكل بعضهم بعضاً[٦٧].
- أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية على رعايا الأقاليم المحتلة وكذلك الأسرى كقيامهم بتعذيب الأسرى للحصول على معلومات عن العدو أو المعاملة اللاإنسانية المهينة كنقل النساء السلافيات من بيوتهن قهراً ليعملن كخادمات في بيوت سادة الألمان الفاتحين، وعدم السماح لهم بالخروج من بيوت الخدمة لزيارة دور السينما أو المسارح، ولا حتى المطاعم والكنائس[٦٨].
- قيامهم بإجراء التجارب البيولوجية على الأسرى أو المعتقلين واعتبارهم حقل تجارب، كما حدث في الفترة ما بين١٩٣٩و١٩٤٥في معتقل داخاو (Dachau)، الأمر الذي أدى إلى موت الكثيرين وإصابة آخرين بعاهات مستديمة والبعض الآخر بأمراض مؤقتة، كنقل ميكروب الملاريا لمجموعة منهم وإجراء تجارب طبية للوصول إلى علاج، وتجارب زرع العمود الفقري، وكذلك العضلات والأعصاب والحمى الصفراء، ومرض التيفوس، وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب مما يؤدي

٦٦- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٦٨٣.

٦٧- خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١١٥.

٦٨- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٨٧م، ص١٠١.

(ISSN : 2537 - 0758)

إلى وقوع جريمة حرب أخرى والمتمثلة في إحداث معاناة أو خطر جسيم بالجسم أو الصحة[٦٩].

- الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية كبرامج العمل الإجباري وأعمال السخرة التي نفذها الألمان بواسطة المدنيين في الأراضي المحتلة بتخطيط من هتلر وتنفيذ من (سوكل) مسؤول العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة، وكذلك (فليك) الذي قام بنقل أعداد ضخمة من المدنيين من الأراضي المحتلة إلى ألمانيا لتنفيذ برامج العمل الإجباري والسخرة لصالح المجهود الحربي لألمانيا واقتصادها في ظروف قاسية[٧٠].

وقد تم جمع الأدلة من طرف الحلفاء عن هذه الجرائم بكل سهولة، وذلك نتيجة لما أطلق عليه بعض المحللين "ولع الألمان بالدقة الشديدة في حفظ السجلات"، فبعد أن احتل الحلفاء ألمانيا كان لجنودهم كامل الحرية في الوصول إلى أسرى الحرب والشهود المدنيين والوثائق الحكومية[٧١].

وبعد المداولة أصدرت المحكمة حكمها في٣٠ سبتمبر وأول أكتوبر عام ١٩٤٦م، وكانت أحكامها عن ثبوت تهمة مخالفة قوانين وأعراف الحرب وحدها أو مع جرائم أخرى وجاءت الأحكام على النحو التالي: الإعدام للبعض، والسجن المؤبد للبعض الآخر والسجن المؤقت للبعض الثالث.

وتم تنفيذ العقوبات عليهم بتاريخ١٩٤٦/١٠/١٦بشنقهم في ساحة سجن نورمبرج ثم حرقت جثثهم بعدها في محرق ميونخ، وتم رمي رمادهم في نهر ايسارا "Isar"، ما عدا هرمان جيورنج الذي انتحر في زنزانته بالسم بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن فقد تم إيداعهم في سجن باندا بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنجليزية لتمضية مدة عقوبتهم فيه[٧٢].

٦٩- محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، سنة١٩٨٢م، ص٢١وما بعدها.

٧٠- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١١٦.

٧١- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، سنة٢٠٠٢م، ص٣٢.

٧٢- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٢١.

ثانياً- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة١٩٤٦م:

لقد أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" إعلاناً خاصاً في١٩يناير١٩٤٦م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وذلك باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وكان ذلك بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية[٧٣] وفي١٩٤٦/٥/٣وجهت المحكمة الاتهام إلى (٢٨) شخصاً بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة المحكمة، حيث تمت إدانة٢٦ متهماً في١٩٤٨/١١/١١، وتوفي اثنان لأسباب طبيعية أثناء إجراءات المحكمة، وأطلق سراح ثالث لدخوله المستشفى بسبب مرض عقلي جدي أصابه منذ الأيام الأولى للإجراءات، وفي المقابل لم تصدر المحكمة أي حكم بالبراءة، ومن ضمن الـ (٢٥) مداناً حكم على (١٩) منهم بارتكاب جرائم الحرب[٧٤].

وقد نصت لائحة الاتهام على قيام المتهمين بإعداد خطة احتلال مبنية على تحقيق برنامج دمار وقتل شامل حتى للسجناء، وتنفيذ تجارب علمية على البشر والإجبار على القيام بأعمال شاقة في ظروف لاإنسانية وأعمال السلب والنهب والتدمير للأموال العامة والخاصة دون تبريرات عسكرية، وبصفة عامة القتل والاغتصاب وغيرها من التجاوزات على كل الأقاليم المحتلة[٧٥].

ويدل على ذلك مجازر "نانكين Nankin" في ديسمبر١٩٣٧م، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى (٣٠٠٠٠٠) شخص، والاغتصاب الجماعي المتكرر لـ(٢٠٠٠٠) امرأة، بالإضافة إلى الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت.

والتجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينين والروس والأمريكيين في الوحدة (٧٣١) الواقعة حول مدينة "Harbin"، المكونة من (١٥٠) بناء مشيد على مساحة٦كم، التي تعد رسمياً وحدة معالجة وتعقيم المياه المسيرة من طرف "Shiro Ishii" المنتمي إلى السلاح الياباني المفتون بالحرب البيولوجية، حيث لقى (٩٠٠٠) رجل وامرأة وطفل حتفهم في هذه الوحدة بسبب نقل العدوى المتعمدة، وذلك بإدخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من كل نوع كالطاعون والكوليرا إلى

٧٣- د.علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٠.
٧٤- د.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٦.
٧٥- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

أجسامهم[٧٦]. واستمرت محاكمات طوكيو من ١٩٤٦/٤/١٩حتى ١٩٤٨/١١/١٢، أي ما يزيد عن السنتين، أصدرت في نهايتها حكماً بإدانة (٢٦) متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرج، حيث تراوحت الأحكام ما بين السجن والإعدام[٧٧].

وقد كانت أحكام الإدانة تنفذ بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة، الذي كان له في أي وقت سلطة العفو وتخفيض العقوبة أو تعديلها، ودون تشديدها وإطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها مناسبة، حيث أمر بالإفراج على كل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين، حيث لم يقض أي منهم فترة العقوبة كاملة، في حين تم إعدام المحكوم عليهم بالإعدام شنقاً[٧٨].

ثالثاً– المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢م، والذي نص فيه على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام١٩٩١م[٧٩] وتم توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن خمسين (٥٠) شخصاً بارتكاب جرائم حرب[٨٠] وقد تمثلت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر في: القتل والتعذيب والإبعاد والترحيل القسري لمدنيي البوسنة والهرسك، وإساءة معاملة الأسرى، ومنع قوافل الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحاصرين، والاغتصاب، والسلب والنهب، والتدمير غير المبرر للممتلكات البوسنية، والمستشفيات ودور

٧٦– المرجع السابق، ص١٣١.
٧٧– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٧م، ص٩٢.
٧٨– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤١.
٧٩– المرجع السابق، ص٥٥.
٨٠– د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٠ وما يليها.

العبادة، والاستيلاء على الأغذية والمحاصيل الزراعية والحيوانات وإرسالها إلى صربيا، والتدمير التعسفي للمدن والقرى... الخ[٨١].

وقد كان من ضمن المتهين "دوشكو تاديتش" الذي وجه إليه قرار الاتهام في ١٩٩٤/١٠/١١م لقيامه بعدة جرائم في مدينة "بريجيدور" باعتبارها مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب حسب المادتين (٢و٣) من نظام المحكمة على الترتيب[٨٢].

والجدير بالذكر أن المحكمة توصلت إلى أن جمهورية يوغسلافيا بين أعوام١٩٩٢ و١٩٩٥ كانت لها رقابة شاملة على مجموعة "Srebska" صرب البوسنة رقابة سياسية وعسكرية شاملة من خلال تقديم المساعدة والدعم المادي واللوجيستيكي والمشاركة في القيادة والتنسيق والتوجيه العام لجمهوريات يوغوسلافيا، وبذلك كان النزاع المسلح بعد ١٩٩٢/٥/١٩ بين القوات الصربية والقوات النظامية المركزية للبوسنة والهرسك دولياً، وبذلك كانت المحكمة مختصة بمحاكمة المتهم تاديتش بناء على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ حسب المادة (٢) من نظامها[٨٣].

المبحث الثالث
جرائم الحرب الموجبة للمسئولية الجنائية للقادة
أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تمهيد وتقسيم

٨١- د.حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة٢٠٠٤م، ص٣٠١.

٨٢- المرجع السابق، ص٥٠٢.

٨٣- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٥٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

إن الأغلبية العظمى من النزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات داخلية وقد استمر العديد منها لعقود على الرغم من الجهود الدولية الكبرى لإيجاد الحلول لها، وغالباً ما تنطلق شرارة هذه النزاعات بسبب قضايا الهوية والعرق والدين والتنافس على الموارد، لاسيما النفط والثروة المعدنية[٨٤] وفي إطار هذه النزاعات ترتكب العديد من الأفعال التي تعد جرائم حرب.

وفي ضوء ما تقدم وللتعرف على جرائم الحرب الموجبة للمسئولية الجنائية للقادة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية سنقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.
- المطلب الثاني: الأفعال التي تشكل جرائم حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي.
- المطلب الثالث: محاكمات القادة عن جرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي.

المطلب الأول
مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تضم النزاعات المسلحة غير الدولية طائفة شديدة التنوع من أشكال الصراع الداخلي في الدولة ويمكن تقسيم أشكال التمرد الداخلي في مجملها إلى أربع طوائف تضم أولاها التظاهرات وأعمال العنف والعصيان، وتضم الثانية القلاقل والاضطرابات الداخلية، بينما تتضمن الطائفة الثالثة أعمال الشغب وأخيرا الحرب الأهلية التي تعد أشد أنواع التمزق الداخلي التي تعرفها الدولة[٨٥].

وكان من شأن ذلك التعدد الفائق لصور النزاعات المسلحة غير الدولية أن استقر القانون الدولي العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة بعينها من صور تلك النزاعات المسلحة غير الدولية والتي عدت الأكثر عنفاً بينها جميعا ونقصد بذلك حالة الحرب الأهلية في معناها الفني الدقيق التي بمناسبتها يأخذ الصراع المسلح بين

٨٤- فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٧٠.

٨٥- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مكتبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط٤، سنة٢٠١٠، ص٥٠٧.

السلطة القائمة والمتمردين طابعاً دموياً[٨٦] في عموميته على نحو يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة الحد الأدنى من متطلبات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي التقليدي والمعاصر بين طرفيه، أي الحكومة القائمة من جهة والمتمردين من جهة أخرى[٨٧]. ولقد اعتاد الفقه التقليدي على إطلاق مسمى "الحرب الأهلية "على النزاع المسلح الداخلي، ولا يزال هذا التعبير شائعاً ومتداولاً حتى يومنا هذا[٨٨] وقد عرف البعض الحروب الأهلية بأنها تلك: "الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة".

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "صراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة"[٨٩] ومن ثم فإن الاضطرابات والتوترات الداخلية لا يعني بها نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن أن تكون أبداً ذريعة لأي نوع من التدخل في سيادة الدولة على نحو أو أي شكل، فهي تخضع تماماً لسلطة الدولة، ولهذا فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية (د، و) صراحةً على أن اختصاص المحكمة ينحسر عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل:أحداث الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[٩٠].

٨٦- د. أحمد السيد علي، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أسيوط، مؤسسة بدارى للطباعة والنشر، سنة٢٠١٥م، ص١٤٢.

٨٧- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص١٥٣.

٨٨- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، مرجع سابق، ص١١.

٨٩- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمي، كلية الحقوق، سنة٢٠٠١م، ص١٠.

٩٠- د.محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير سنة٢٠٠٢م، ص١١.

(ISSN : 2537 - 0758)

وحري بالذكر أنه بالنسبة للتوترات والقلاقل الداخلية لا يعني عدم اعتبارها منازعات مسلحة غير ذات طابع دولي إطلاق حرية كل طرف في التنكيل بالطرف الآخر وإنما لابد من مراعاة قواعد حقوق الإنسان واجبة التطبيق(٩١).

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فتعرف على أنها: "تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية(٩٢). كما يعرفها البعض الآخر على أنها: "مجموع أعمال العنف المسلح الذي يقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أياً كانت أسبابه وأياً كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي (الإجرام العادي)"(٩٣).

وثمة من يعرف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها: "المنازعات التي تتم داخل حدود إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة"(٩٤).

والجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي لم تكن تهتم بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية أو القائمين بها، أو الآثار التي تترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا

٩١- د. أحمد السيد علي محمد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٥٣.

٩٢- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر، ص٤٦١.

٩٣- نجلاء محمد عمر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٤٩، أبريل سنة٢٠١١م، ص٥٠٦.

٩٤- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٩.

الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم كأسرى وليس كخونة مجرمين، وعادةً ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة من جراء الحرب الأهلية[٩٥]، وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية في حقوق الإنسان فضلاً عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة للنزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة إلى الحكومة[٩٦].

المطلب الثاني
الأفعال التي تشكل جرائم حرب في إطار نزاع مسلح غير دولي

إن الأفعال التي ترتكب في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تعد جرائم حرب وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل فئتين:

الفئة الأولى: وتشمل هذه الفئة الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وأهم هذه الأفعال ما يلي:

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
٢- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
٣- أخذ الرهائن.

٩٥- شارل زور غبيب، (ترجمة أحمد برو)، الحرب الأهلية، بيروت، منشورات عويدات، سنة١٩٨١م، ص٥٣.
٩٦- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٤٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها[٩٧].

الفئة الثانية: وتشمل هذه الفئة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

٩٧- راجع نص المادة (٨/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب[٩٨].

المطلب الثالث
محاكمات القادة عن جرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي

لقد أخذ القضاء الجنائي الدولي على عاتقه معاقبة القادة على جرائم الحرب التي ارتكبوها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ذلك ما يلي:

أولاً- محاكمة القادة عن جرائم الحرب في الكونغو الديمقراطية:

لقد ترتب على الصراع الذي نشب في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٩٨م أن ارتكبت العديد من جرائم الحرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن بين جرائم الحرب التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي[٩٩]:

١- **أعمال القتل والنهب:** لقد كانت جميع القوات والجماعات المسلحة مسئولة عن أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين كما ارتكبت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية "غوما" كثيراً من حوادث الاغتصاب في بوكافو بإقليم جنوب كيفو بعد أن سيطرت على المدينة، كما ارتكبت القوات الموالية للحكومة التي استعادت السيطرة على المدينة في وقت لاحق بعض الانتهاكات وارتكبت كثيراً من حوادث القتل خلال نهب المنازل الخاصة.

٩٨- راجع نص المادة (٨/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٩٩- راجع في ذلك: بن سعد فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة٢٠١٢م، ص٩٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢- **تجنيد الأطفال:** لقد عملت الجماعات المسلحة المختلفة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية على تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة فقد جربفي إقليمي ماسيسي وراتشورو، خطف الأطفال على نطاق واسع لاستخدامهم كجنود أطفال(١٠٠).

٣- **التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني:**استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون تهمة أو محاكمة، إضافة إلى تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين أقاموا استحقاقات أو مارسوا الانتقاد بشكل مشروع للتهديد والاحتجاز بدون سند من القانون.

٤- **نظام الإعدام:** كان قرابة ٢٠٠ شخص محتجزين على ذمة أحكام بالإرهاب.

٥- **التهجير القسري:** ظل قرابة (٢. ٣) مليون مدني نازحين داخل البلاد بحلول نهاية عام ٢٠٠٤م، وكان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة من ديسمبر٢٠٠٣م إلى أبريل ٢٠٠٤م طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسراً من أنجولا إلى الكونغو. (١٠١).

لذلك أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في أبريل ٢٠٠٤، زعماً بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢م(١٠٢).

كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعاً في ارتكاب جرائم حرب. وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول، وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة ٢٠٠٢م، هذا إلى جانب العديد من جرائم

١٠٠- القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتسبب بمأساة إنسانية انظر موقع منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2008/11/fighting-democratic-republic-congo-causes-humanitarian-tragedy-20081111/

١٠١- بن سعد فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص٩٤.

١٠٢- التحقيق والمحاكمة في جرائم وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقال منشور على شبكة الانترنت الموقع التالي: http://www.amnesty.org

الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١٠٣] وبعد فتح التحقيق في الحالة يوم ٢٣ يونيو ٢٠٠٤، اتخذت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية في ١٠ فبراير ٢٠٠٦ قراراً بتوقيف المتهم "توماس لوبانجا دييلو" وذلك لاتهامه بارتكابه جرائم الحرب، وهي تحديداً تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجبارياً وطوعياً والاستعانة بهم ليشاركوا فعلياً في الأعمال العدائية[١٠٤].

وفي ١٤ مارس ٢٠١٢م، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانجا دييلو"، وأدانت لوبانجا بارتكاب جريمة حرب تمثلت في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر ٢٠٠٢م وأغسطس ٢٠٠٣م، وكان لوبانجا قائد الميلشيا في ذلك الوقت[١٠٥]. حيث خلصت المحكمة إلى أن توماس لوبانجا دييلو، بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤول جنائيا بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاما، وقبولهم كجنود متطوعين، واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في إيتوري في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وذلك في الفترة من سبتمبر ٢٠٠٢ إلى أغسطس ٢٠٠٣م. وفي ١٠ يوليه ٢٠١٢ م، فرضت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على توماس لوبانجا دييلو عقوبة السجن ١٤ عاماً[١٠٦]. وفي ٢٤ أكتوبر عام ٢٠١٢م قام لوبانجا باستئناف قرار الغرفة الابتدائية الأولى والذي قضى بعقوبة ١٤سنة سجناً. وبتاريخ الثالث

103- ICC - The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court opens its first investigation:Situation: Democratic Republic of the Congo: https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx

104- Decision concerning Pre-Trial Chamber I's Decision of 10 February 2006 and the Incorporation of Documents into the Record of the Case against Mr Thomas Lubanga Dyilo.https://www.icc-cpi.int/Pages/record. aspx? docNo= ICC-01/04-01/06-8-Corr.

105- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=16897

١٠٦- راجع تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة من ٢٠١١-٢٠١٢م هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ يوليه٢٠١٢ م هو التقرير السنوي الثامن للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة.

(ISSN : 2537 - 0758)

من ديسمبر ٢٠١٢م، قام توماس لوبانجا بإيداع مذكرات ووثائق على مستوى دائرة الاستئناف من أجل تدعيم استئنافه، وتم متابعة الإجراءات أمام دائرة الاستئناف على مستوى المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ ٤ فبراير ٢٠١٣ إلى١٢ مارس٢٠١٣، وذلك بتقديم الأجوبة من طرف كل من السيد توماس لوبانجا والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفي ٢٦ مارس ٢٠١٣ تم دحض كل حجج وأسانيد المستأنف توماس لوبانجا التي تقدم بها، وأصدرت دائرة الاستئناف قراراها بتأييد قرار الدائرة الابتدائية الأولى.

ثانياً- محاكمة القادة عن جرائم الحرب في رواندا[١٠٧]:

أنشئت الجبهة الوطنية الرواندية في كمبالا بأوغندا عام ١٩٨٨مبوصفها حركة سياسية وعسكرية ذات أهداف معلنة تتمثل في تأمين عودة الروانديين المنفيين إلى الوطن وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية، بما في ذلك تقاسم السلطة السياسية، وتألفت الجبهة الوطنية الرواندية بصفة رئيسية من التوتسي المنفيين في أوغندا وبعض الهوتو وفي الأول من أكتوبر عام ١٩٩٠م شنت الجبهة هجوماً كبيراً على رواندا من أوغندا بقوة تضم (٧٠٠٠) مقاتل وبسبب هجمات الجبهة التي شردت الآلاف، وبفعل لجوء الحكومة إلى سياسة دعائية استهدافية عامدة، جرى وصم جميع أبناء التوتسي داخل البلد بأنهم شركاء للجبهة، ووصم جميع الهوتو الأعضاء في أحزاب المعارضة بأنهم خونة[١٠٨].

١٠٧- يقسم سكان رواندا الذين يتجاوز عددهم ٧ ملايين نسمة إلى ثلاث فئات عرقية: الهوتو (الذين يؤلفون ما يقرب من ٨٥ في المائة من عدد السكان) والتوتسي (١٤ في المائة) والتوا (١ في المائة) وقبل فترة الاستعمار، كان أبناء التوتسي يشغلون الطبقات العليا في النظام الاجتماعي وأبناء الهوتو الطبقات الدنيا. غير أن الحراك الاجتماعي كان ممكناً، فالهوتو الذي يقتني عدداً كبيراً من الماشية أو غير ذلك من المال كان يمكن استيعابه في طائفة التوتسي كما أن فقراء التوتسي كانوا ينظر إليهم على أنهم من طائفة الهوتو. كذلك كان يوجد نظام عشائري عامل، تعرف فيه عشيرة التوتسي باسم ناينغينيا أو أقوى الأقوياء. وقد عمل الناينغينيا طوال القرن التاسع عشر على توسيع نطاق نفوذهم عن طريق الغزو وبتوفير الحماية في مقابل جزية تدفع.

١٠٨- برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية في رواندا والأمم المتحدة، راجع موقع الأمم المتحدة التالي:

وفي أغسطس عام ١٩٩٣م ومن خلال جهود تحقيق السلام التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية وحكومات المنطقة، بدا وكأن التوقيع على اتفاقات السلام في أروشا قد وضع حداً للصراع بين الحكومة، التي كانت في قبضة الهوتو آنذاكوالجبهة الوطنية الرواندية المعارضة وفي ٦ أبريل عام ١٩٩٤م أشعل مصرع رئيسي بوروندي ورواندا في حادث سقوط طائرة على إثر هجوم صاروخي جذوة عدة أسابيع من المذابح الكثيف والمنهجية حيث يقدر أن عدداً يناهز المليون نسمة (١٠٠٠٠٠٠) فقدوا أرواحهم فيها، وتم اغتصاب ما يقرب من (٢٥٠٠٠٠) امرأة وشرع أعضاء الحرس الجمهوري في قتل المدنيين التونسي[١٠٩].

ولقد كان لهذا الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون عام ١٩٩٤م أن صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١١٠] كما صدر قرار مجلس الأمن رقم (٩٥/٩٧٧) الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين السيد "لايتي كاما" رئيساً لها بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها[١١١].

---

http://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/rwandagenocide.shtml

١٠٩- المرجع السابق نفسه.

١١٠- يقسم سكان رواندا الذين يتجاوز عددهم ٧ ملايين نسمة إلى ثلاث فئات عرقية: الهوتو (الذين يؤلفون ما يقرب من ٨٥ في المائة من عدد السكان) والتوتسي (١٤ في المائة) والتوا (١ في المائة) وقبل فترة الاستعمار، كان أبناء التوتسي يشغلون الطبقات العليا في النظام الاجتماعي وأبناء الهوتو الطبقات الدنيا. غير أن الحراك الاجتماعي كان ممكناً، فالهوتو الذي يقتني عدداً كبيراً من الماشية أو غير ذلك من المال كان يمكن استيعابه في طائفة التوتسي كما أن فقراء التوتسي كانوا ينظر إليهم على أنهم من طائفة الهوتو. كذلك كان يوجد نظام عشائري عامل، تعرف فيه عشيرة التوتسي باسم ناينغينيا أو أقوى الأقوياء. وقد عمل الناينغينيا طوال القرن التاسع عشر على توسيع نطاق نفوذهم عن طريق الغزو وبتوفير الحماية في مقابل جزية تدفع.

١١١- د. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، سنة٢٠٠٠م، ص١٦٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد حث مجلس الأمن في هذا القرار على المساعدة على القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليم رواندا والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وقد تم بالفعل احتجاز (٢٤) شخصاً قبل نهاية سنة ١٩٩٧م، ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري[١١٢].

وتم إقرار (١٤) لائحة اتهام موجهة إلى (٢١) شخص من مجموع الأشخاص المحتجزين، حيث كان من ضمن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمنصوص عليها في المادة (٤) من نظامها الكولونيل "باجوسورا"[١١٣].

وقد صدر الحكم بالسجن مدى الحياة على الكولونيل باجوسورا" الذي يعتبر العقل المدبر لجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي اجتاحت رواندا في ربيع عام١٩٩٤، واستمرت لمائة يوم، وكان ضحيتها قرابة المليون من النفوس الرواندية[١١٤].

وباجوسورا هو عقيد سابق في الجيش الرواندي، ويبلغ من العمر٦٧عاماً، وهو من عرق الهوتو، ولقد أدين باجوسورا بعد أن ثبتت عليه تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

١١٢- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١م، ص٣٠٤.

١١٣- د. أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، سنة ٢٠١٥م، ص١٥٣.

١١٤- لقد وجه إليه ١٢ اتهاما بالابادة الجماعية وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وكان ممثلو الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقرها أروشا بتنزانيا قد اتهموا الكولونيل السابق ٦٧ عاما بالمساعدة في التخطيط للإبادة الجماعية وتنفيذها وتنظيم وتسليح ميليشيا "انتراهاموي" الرهيبة المشكلة من أبناء قبائل الهوتو وذبح أكثر من ٨٠٠ ألف شخص من قبائل التوتسي ومن الهوتو المعتدلين على يد تلك الميليشيا خلال شهور قليلة عقب اغتيال رئيس رواندا جوفينال هابياريمانا الذي كان ينتمي إلى عرقية الهوتو.

راجع في ذلك: السجن المؤبد للكولونيل باجوسورا في قضية اعمال الابادة في رواندا الموقع التالي:

http://www.alyaum.com/article/2638028

الحرب، كما أدين أيضاً بقتل رئيس المحكمة الدستورية العليا إلى جانب قتل رئيسة الوزراء السابقة أويلنجمانا وعشرة من جنود حفظ السلام البلجيكيين كانوا يوفرون لها الحماية، وأدانت المحكمة إلى جانب الكولونيل باجوسورا متهمين آخرين هما العقيد تسيجيومفا والرائد ناتاياكوزي، كما برأت المحكمة المتهم الرابع في القضية وهو الجنرال كابليجي قائد الأركان للعمليات[١١٥].

ثالثا– قضية دارفور:

لقد اتهم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الرئيس السوداني "عمر البشير" بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور مما تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي كان محل فحص وتقدير من قبل قضاة الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية وقد انتهى هذا الأمر بصدور أمرين قبض من الدائرة الأولى قبل الرئيس "السوداني عمر البشير"[١١٦].

ولقد أشار الطلب المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يدعي بأن البشير قد ارتكب أياً من هذه الجرائم جسديا أو بصورة مباشرة وإنما ارتكبت هذه الجرائم بواسطة أعضاء جهاز الدولة والجيش وميلشيا الجنجويد حيث يحتل البشير منصب رئيس جمهورية السودان ويمارس السلطة السيادية قانونا وواقعا وهو قائد القوات المسلحة ورئيس حزب المؤتمر الوطني كما أنه ترأس عملية تجنيد ميليشيا الجنجويد وتسليحها[١١٧] لذلك نجد أن الأشخاص الذين وجهت لهم اتهامات من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب في دارفور هم الأشخاص التابعين للحكومة السودانية وهم: "أحمد هارون– وعلي كشيب– وعبد الرحيم محمد حسين" والأشخاص المتهمين من الحركات

١١٥– د. أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٦١.

١١٦– رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١، ص ٧٠.

١١٧– محمد رياض محمود، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥، يناير ٢٠١١، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٥٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

المتمردة وهم: "بحر إدريس– عبد الله بندا– صلاح جربو"[١١٨]. وقد تضمن أمر القبض على البشير سبع تهم استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية، وهي التهم التالية:

خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية:

القتل والإبادة وهي ليست جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (٦)[١١٩] والنقل القسري والتعذيب والاغتصاب.

بتهمتان متعلقتان بجرائم حرب:

تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية.

والجدير بالذكر أنه قد جاء في أحد وثائق المحكمة الجنائية الدولية أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور، والمساليت والزغوة، لأسباب إثنية وبأمر من البشير ولأكثر من خمس سنوات هاجمت ميلشيا (الجنجويد) القرى ودمرتها، وتابعت الأشخاص الذين نجوا إلى الصحاري وأخضع من تمكن من الوصول إلى مخيمات المشردين داخلياً للعيش في ظروف مدروسة ليكون مصيره هو التدمير، إن البشير يعرقل تقديم المعونة الدولية والقوات التابعة

١١٨– رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دار فور بالسودان، مرجع سابق، ص٧٥.

١١٩– تنص هذه المادة على انه:" لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أيفعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أودينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

له تحيط بالمخيمات لأزيد من خمس سنوات وشرد الملايين من المدنيين من أراضيهم التي شغلوها لقرون ودمرت جميع وسائل عيشهم واغتصبت أراضيهم وسكنها مستوطنون جدد(١٢٠).

وقد رفضت حكومة السودان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في نزاع دارفور لسببين:

الأول: أن حكومة السودان لا تعترف بالاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية إلى البشير، حيث أن مسألة دارفور هي ضمن الشؤون الداخلية السودانية، وأن الاتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لها دوافع سياسية، ومشتبه في التدخل في الشؤون الداخلية السودانية وأن تحرك المحكمة الجنائية الدولية هذا يصبغ مسألة دارفور بصبغة سياسية، حيث ظلت حكومة السودان تعارض ذلك دائما.

الثاني: فهو أن حكومة السودان ترى أنها ليست من الدول الموقعة على بنود اتفاقية روما التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية مؤكدة أن هذه المحكمة ليس لها السلطة القضائية لمعاملة المواطنين السودانيين، لذا فلا تنفذ حكومة السودان أي قرار تتوصل إليه هذه المحكمة(١٢١).

فضلاً عما تقدم فقد قام القضاء الوطني في السودان بالتحقيق في هذه القضية كبديل لقضاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد دفع السودان بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة وبناء عليه، تكون المحكمة ملزمة بتمحيص الدفع والرد عليه وإن تحققت من وجود إجراءات تحقيق أو مقاضاة جدية، فيتعين عليها الامتثال لتلك الإجراءات المتخذة أمام القضاء الوطني(١٢٢).

١٢٠- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدفع قضية ضد الرئيس السوداني حسن أحمد البشير، بتهمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية: الحالة دارفور – السودان، وثيقة رقم:

- (ICC-OTP-20080714-PR341-ARA).

١٢١- حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة٢٠١٢م، ص٩٢.

١٢٢- وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية، إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤) السنة الأولى، سنة ٢٠١٣م، ص١٧٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الرابع
موانع المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم

جوهر الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة الإجرامية، ولا توصف الإرادة بذلك إلا إذا كانت ذات قيمة قانونية، أي كانت جديرة بأن يعتد بها القانون، فيسبغ عليها الوصف القانوني السابق ويقيم بها الركن المعنوي للجريمة، والمراد بموانع المسئولية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلاً للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة[١٢٣].

أي أن موانع المسؤولية هي الأسباب التي تعرض للإرادة فتجعلها غير معتبرة قانوناً، وتكون الإرادة غير معتبرة قانوناً إذا تجردت من التمييز أو أنتفت عنها حرية الاختيار ويعني ذلك أن حالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار[١٢٤].

ولقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية دون أن يفرق بينها وبين أسباب الإباحة[١٢٥] والتي تُعرف بأنها: "عوامل تخرج الفعل من نطاق قاعدة التجريم وتجعله فعلاً مشروعاً[١٢٦] أي أن أسباب الإباحة تؤثر على الركن الشرعي ويصبح الفعل الذي كان مجرماً مباحا وبالتالي لا تسند المسئولية الجنائية للشخص لارتكابه فعلاً مباحاً، حيث عبر النظام الأساسي للمحكمة عن هذه الأسباب جميعاً بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية[١٢٧]. وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في المادة (٣١)

١٢٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٩م، ص٥٢١.

١٢٤- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة،دار النهضة العربية،سنة ١٩٦٢، ص ١٣٧.

١٢٥- المرجع السابق، ص ٧٥.

١٢٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص٦٢١.

١٢٧- المرجع السابق نفس الصفحة.

والتي جاءت بعنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وفي المادة (٢٦) والتي جاءت بعنوان "لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً"، واستنادا إلى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: موانع المسئولية التي ترجع إلى انعدام الإدراك والتمييز.
- المطلب الثاني: موانع المسئولية التي ترجع إلى انعدام الاختيار(الإرادة).

المطلب الأول
موانع المسئولية التي ترجع إلى انعدام الإدراك والتمييز

يحق للفرد الدفع بعدم المسئولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب بسبب موانع ناتجة عن انعدام الإدراك والتمييز وهي المرض أو القصور العقلي وحالة السكر وصغر السن وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً- المرض أو القصور العقلي:

لقد نصت المادة (٣١/١/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

نلاحظ أن القانون الجنائي الدولي قد نص على المرض أو القصور العقلي كمانع من موانع المسئولية الجنائية إلا أنه لم يورد تعريفاً محدداً للمرض أو القصور العقلي فلم يحدد إذا كان يقصده بمعناه الخاص أم لا، وقد نال عدم تقييد المرض أو القصور العقلي بتعريف قانوني استحساناً كبيراً في الفقه الجنائي لسببين أولهما: أن العلم في مجال طب الأمراض العقلية في تطور مستمر وأن كل تعريف قانوني قد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما: أن الأمراض العقلية تعد مسألة فنية يعود تعريفها لذوي الاختصاص (الأطباء)، ولا يعد تعريفها من اختصاص رجال القانون[١٢٨].

١٢٨- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة٢٠٠٧م، ص١٠٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويقصد بالقصور العقلي كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار في عمله ولذلك يدخل في عداد قصور العقل الأمراض العقلية وهي التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه على النحو العادي وهذه الأمراض هي التي يصدق عليها لفظ"الجنون"في دلالته الطبية الضيقة وسواء أن يكون هذا الجنون عاماً مستغرقاً أي شاملاً كل القوى الذهنية ممتداً خلال وقت المريض كله أو أن يكون متقطعاً أو دورياً، أي متخذاً صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة أو أن يكون متخصصا أي متعلقاً بجانب فحسب من النشاط الذهني فتسيطر علي المريض في نطاقه فكرة فاسدة في حيت تكون سائر جوانب النشاط الذهني عادية[١٢٩].

كما يدخل في عداد قصور العقل الضعف العقلي الذي يفترض وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي[١٣٠] ويدخل في عداد قصور العقل كذلك الأمراض العصبية والتي تعني انحراف نشاط الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتاد وهذه الأمراض يقوم بها مانع المسئولية باعتبارها تنال من سيطرة الجهاز العصبي على الجسم وتصيب بالاختلال الصلة التي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه في المخ وأعضاء الجسم فتؤثر بذلك على الوعي أو الإرادة أو عليها معاً.

ويدخل في عداد قصور العقل كذلك حالات الإصابة بالصمم والبكم منذ الميلاد أو في سن مبكرة أما إذا أصيب الشخص بها في سن متأخرة أو أتيحت له وسائل التعليم الحديثة على الرغم من إصابته بها في سن مبكرة فليس لهذا الأثر ويعني ذلك وجوب فحص كل حالة على حدة لتقدير نصيب صاحبها من التمييز ويدخل في عداد قصور العقل كذلك حالات التنويم

١٢٩- يطلق على الجنون المتخصص تعبير "جنون العقائد الوهمية"، ومثاله أن يعتقد شخص أنه ضحية اضطهاد أو أنه نبي مرسل، ويتصرف في ضوء هذه العقيدة الفاسدة، ومن الجنون المتخصص نوع تسيطر فيه على المصاب دوافع شاذة لا قبل له بمقاومتها، وقد تدفعه إلى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم كالسرقة أو الحريق وهكذا، فإن المجنون المتخصص يستمد اسمه من نوع الجرائم التي يدفع إليها.

١٣٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٣١.

المغناطيسي باعتباره يؤثر على إرادة النائم فيمحوها أو يضعفها ويجعلها خاضعة لإرادة المنوم[١٣١].

ولكي يعتد بحالة المرض العقلي هذه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يتطلب القانون الدولي الجنائي شرطان لابد من توافرهما يتمثل الشرط الأول في فقد الشعور أو الاختيار ويعني بمفهوم المخالفة أن عاهة العقل التي لا تفضي لفقد الشعور أو الاختيار لا تنتج آثارها بمنع المسؤولية الجنائية كحالتي السفه والحمق[١٣٢]. ولا يعني فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدام أيهما كلية وإنما المراد بذلك أن تؤدي عاهة العقل إلى الانتقاص منه على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكاب الفعل غير كاف لكي يرتب القانون مسئوليته عن هذا الفعل[١٣٣].

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار متزامناً أو معاصراً لارتكاب الجريمة ويقصد بذلك أن الشخص الذي يكون وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقداً للشعور أو الاختيار لا يسأل جنائياً رغم تمتعه بكامل قواه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة ولو تجرد منهما فيما بعد.

وبتوافر هذين الشرطين لا يحق للمدعي العام في أي حال من الأحوال السير في الدعوى وعليه أن يصدر قراره باعتباره هيئة تحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[١٣٤].

نخلص مما تقدم أن القصور العقلي– حسب مفهومه السابق وحسب الشروط السابق سردها من أسباب امتناع المسئولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

١٣١– د. علي عبد القادر القهوجي، د.فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م، ص١٠٢.

١٣٢– د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٧م، ص٥٤٥.

١٣٣– المرجع السابق، ص٥٤٥.

١٣٤– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثانياً- حالة السكر كمانع المسئولية الجنائية:

لقد أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية أن الإفراط في تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة يفضي إلى خلل في الملكات والقدرات الذهنية للشخص بحيث يفقده القدرة والسيطرة على تفهم ما يصدر عنه من أفعال وما يترتب عليها من نتائج، كما يؤثر على الإدراك والإرادة مما يؤدي إلى فقدها أو الانتقاص منها، بل أنه قد يؤثر على التكوين العضوي والنفسي للشخص بحيث يحدث هياجاً في الانفعالات الأمر الذي يجعل الشخص أكثر جرأة وإقداماً على ارتكاب الجرائم[١٣٥].

لذلك نصت المادة (١/٣١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يُحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يُشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

ويعرف السكر بأنه "حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم"[١٣٦]. فالسكر في ذاته حالة نفسية وإن كان مرجعه إلى تأثير مواد معينة على مادة الجسم وخاصة خلايا المخ.

ويجري الفقه على التمييز بين أنواع متعددة من السكر فينقسم من حيث سببه إلى اختياري وغير اختياري ولهذا التقسيم أهميته القانونية فالثاني دون الأول قد صرح الشارع بحكمه وينقسم من حيث أثره إلى سكر مفض إلى الجنون وسكر بسيط ولهذا التقسيم أهميته كذلك فالأول يعد مانع مسئولية دون خلاف ويخضع للأحكام الخاصة بالجنون أو عاهة العقل، أما الثاني فمتميز عن الجنون وفي حاجة إلى أحكام خاصة به وينقسم السكر من حيث أثره كذلك إلى كلي، وهو ما أفقد الشعور أو الاختيار وجزئي وهو ما أنقص منها أو من أحدهما فقط وأهمية هذا التقسيم أن

١٣٥- د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م، ص١٣٦.

١٣٦- د. عبد الرحمن توفيق، السكر وأثره في المسئولية الجنائية، القاهرة، سنة ١٩٧٥م، ص١٠٣.

الأول وحده هو الذي امتنع به المسئولية أما الثاني فلا يمنعها وإن ساغ اعتباره طرفاً مخففاً للعقاب[١٣٧].

ولذلك فقد فرق القانون الدولي الجنائي ما بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري فالأول هو الذي يؤدي إلى انتفاء المسئولية الجنائية دون الثاني وهو السكر الاختياري نظرا لأن فقد الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه[١٣٨].

ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم الحرب وما ينجر عنها من خطورة تؤثر على السلم والأمن الدوليين نجد أن المشرع الدولي قد كان متشدداً مع الجاني الذي يكون في حالة السكر الاختياري فاعتبره مسؤولاً جنائياً عن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة متى ثبت أنه وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية كان يعلم أنه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب الجريمة الدولية، وأن كان يعلم وتجاهل هذا الاحتمال.

أما السكر الاضطراري فله صورتان الأولى: أن يتناول الشخص المواد المسكرة قهراً عنه والثانية أن يتناولها على غير علم منه بها فالصورة الأولى تفترض أن تناول المادة كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو استجابة لضرورة كعلاج مرض أو التهيؤ لجراحة والصورة الثانية تفترض الوقوع في غلط، أي تناول المادة المخدرة اعتقاداً بأنه ليس من شأنها التخدير[١٣٩].

ويشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر الاضطراري توافر الشروط التالية: الشرط الأول: أن تكون حالة السكر اضطرارية، أي أن يكون الشخص قد تناول مواد مُسكرة أياً كان نوعها رغماً عن إرادته أي تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو تناولها، عن جهل منه بحقيقتها أو طبيعتها وخواصها وأثرها وهو يجهل حقيقتها[١٤٠].

١٣٧- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٤٥..

١٣٨- عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٦٦.

١٣٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٤٧.

١٤٠- د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م، ص٤٧٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما الشرط الثاني فهو أن يترتب على حالة السكر فقد الشعور أو الاختيار، أي أن يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة تماماً لدى الجاني. **الشرط الثالث:** تعاصر الجريمة مع حالة فقد الشعور أو الاختيار وهذا الشرط منطقي لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه بل إنه لا يكفي لتحقق هذا أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت وإنما يشترط كذلك أن يكون فاقد الإدراك أو الاختيار[١٤١].

ثالثاً- صغر السن كمانع من موانع المسئولية الجنائية:

لقد اعتد نظام المحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسئولية الجنائية حيث نصت المادة (٢٦) من نظام هذه المحكمة على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وحسب هذا النص فلا يمكن أن يكون متهماً من هو- دون الثامنة عشر- أمام المحكمة الجنائية الدولية وإنما المتهم أمامها هو ذلك الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوقها ولعل هذا النص جاء اتساقاً مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر عاماً[١٤٢].

وترجح العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسئولية هي انتفاء التمييز لديه وتعليل انتفاء التمييز أنه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات وغني عن البيان أن النضوج والخبرة يتطلبان بلوغ سن معينة[١٤٣].

وقد منع نظام المحكمة الجنائية الدولية مسألة الجاني أمامها طالما لم يصل عمره الثامنة عشر عاماً في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن اختصاص هذه المحكمة ولكن لا مانع من

١٤١- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة٢٠٠٠م، ص٤٧٨.

١٤٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٩٤.

١٤٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٢٧.

مساءلته أمام القضاء الوطني متى أمكن ذلك حتى لا يفلت من كل عقوبة استناداً لمبدأ- التكامل- بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[١٤٤].

المطلب الثاني
موانع المسئولية التي ترجع إلى انعدام الاختيار(الإرادة)

تنعدم المسئولية الجنائية الدولية للفرد في حالة انعدام الاختيار وانتفاء الإرادة الحرة الواعية وأهم حالات انعدام الاختيار وانتفاء الإرادة الحرة الواعية هي حالة الإكراه فالإكراه يؤدي إلى انتفاء حرية الاختيار وسلب الإرادة ومن غير العدل أن يسأل الشخص مسلوب الإرادة ومعدوم الاختيار.

لقد نصت المادة (٣١/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان... السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: صادراً عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

يتضح من نص المادة المتقدمة أن: نظام المحكمة الجنائية الدولية قد عالج مسألة الإكراه الواقع من الأفراد دون التعرض لحالة الضرورة التي تتذرع بها الدول[١٤٥]، ويرجع ذلك بحسب الرأي المستقر في الفقه الدولي إلى إنكار القيمة القانونية لحالة الضرورة في الجريمة الجنائية الدولية كسبب إباحة، حتى لا يتخذ ذلك كذريعة لدولة في الاعتداء على دولة أخرى[١٤٦].

١٤٤- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٦٣.
١٤٥- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٨.
١٤٦- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م، ص٢٨٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

والذي يتأمل نص الفقرة (١/د) من المادة (٣١) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يتبين أن نظام المحكمة المذكورة أخذ صراحةً بعذر- الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي- كمانع للمسئولية الجنائية دون الإشارة صراحة إلى حالة الضرورة[١٤٧].

أولاً- الإكراه المادي:

ويقصد به "محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية[١٤٨]، ويتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة وكمثال على هذه الحالة الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة فلا يعتبر مسئولاً في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرهاً على ذلك إكراهاً ماديا وكذلك الحال بالنسبة للإكراه المادي للدول ومثاله أن تقوم دولة قوية يغزو أرض دولة صغيرة بجيوشها الجرارة وتعبرها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك لعدم قدرتها على المقاومة وتتخذ أراضيها قاعدة عسكرية لضرب دولة ثالثة[١٤٩].

ثانياً- الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة مهينة فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع[١٥٠].

فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص بل إنه يؤثر على حرية الاختيار وهذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية ومثاله الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل

١٤٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٨.
١٤٨- د. حسام علي عبد الخالق، المسئولية والعقاب في جرائم الحرب، مرجع سابق، ص١٩٨.
١٤٩- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢٠١.
١٥٠- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٥٩.

عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي.

ويشترط لاعتبار الإكراه سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية توافر الشروط التالية:

١- أن يكون السلوك المرتكب من قبل المكره يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢- أن يكون السلوك المرتكب من قبل المُكره قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد إما بالموت الوشيك وإما بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر (أي وقع بالفعل ولا زال مستمراً ولم ينتهي) أو على وشك وقوع ضد النص أو ضد شخص غيره.

٣- أن يكون ذلك التهديد إما صادراً عن أشخاص آخرين، وإما أنه تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة المُكره، ومعنى هذا أن مصدر التهديد يمكن أن يكون من فعل الإنسان ويمكن أن يكون من فعل الطبيعة (القوة القاهرة) كفيضان أو زلزال[١٥١].

٤- أن يكون تصرف المكره لازماً ومعقولاً لتجنب ذلك التهديد، أي بمعنى أنه يجب ألا يكون هناك وسيلة أخرى يلجأ إليها المُكره لتجنب التهديد ودفعه إلا ارتكاب السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١٥٢].

٥- ألا يقصد المُكره التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، أي بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الناجم عن فعل المُكره متناسباً مع الضرر المراد تجنبه.

قائمة المراجع

أولا- المراجع العربية:

أ- الكتب:

١- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣م.

١٥١- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢١٩.

١٥٢- حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٦م.

٣- د. أحمد السيد علي، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أسيوط، مؤسسة بدارى للطباعة والنشر، سنة٢٠١٥م.

٤- د. أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر، دار هومة للطباعة والتوزيع، سنة٢٠٠٩م.

٥- د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م.

٦- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٧م.

٧- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٥م.

٨- د. اعتصام العبد صالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي في ظل الاحتلال الحربي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٣م.

٩- د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م.

١٠- د. أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في أفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، سنة ٢٠١٥م.

١١- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزماني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤م.

١٢- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مكتبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الرابعة، سنة٢٠١٠م.

١٣- د. حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة٢٠٠٤م.

١٤- د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م.

١٥- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٧م.

١٦- د. خليل حسين، العلاقات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة٢٠١١م.

١٧- د. رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الإنسانية في إقليم دار فور بالسودان، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م.

١٨- د. سكاكني بأية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٣م.

١٩- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة٢٠٠٠م.

٢٠- د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة٢٠٠٧م.

٢١- شارل زور غبيب، (ترجمة أحمد برو)، الحرب الأهلية، بيروت، منشورات عويدات، سنة١٩٨١م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢٢- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دون سنة نشر.

٢٣- د. شهاب سليمان عبد الله، القانون الإنساني الدولي، الخرطوم، دون ناشر، سنة٢٠٠٧م.

٢٤- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٧م.

٢٥- د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق في الصعيد الوطني، القاهرة، دار المستقبل العربي، سنة٢٠٠٣م.

٢٦- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر.

٢٧- د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الإسكندرية، منشاة المعارف، سنة ٢٠٠٨م.

٢٨- د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، سنة٢٠٠٠م.

٢٩- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، سنة٢٠٠٠م.

٣٠- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٢م.

٣١- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، سنة١٩٩٧م.

٣٢- د. عبد الرحمن توفيق، السكر وأثره في المسئولية الجنائية، القاهرة، دون ناشر، سنة ١٩٧٥م.

٣٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م.

٣٤- د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٦م.

٣٥- د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي الإنساني أحكام معاملة الأسرى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٩م.

٣٦- د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، سنة١٩٨٧م.

٣٧- د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٠م.

٣٨- د. علي سيف شكري، القانون الدولي في عالم متغير، القاهرة، إتراك للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٥م.

٣٩- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠١م.

٤٠- د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٣م.

٤١- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات اللبناني، دون ناشر، دون تاريخ نشر.

٤٢- د. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩م.

٤٣- د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، محاضرات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، سنة١٩٦٢م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤٤- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاهرة، سنة١٩٧٤م.

٤٥- د. محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، سنة١٩٨٢م.

٤٦- د. محمد علي الحاج، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، صنعاء، مكتبة خالد بن الوليد، سنة٢٠١٣م.

٤٧- د. محمد مجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، لبنان، الدراسات الجامعية للطباعة والنشر، سنة١٩٩٩م.

٤٨- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة دون ناشر، سنة ٢٠٠٢م.

٤٩- د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٢م.

٥٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٩م.

٥١- د. مفتاح عمر درباش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، سرت، كلية القانون جامعة سرت، سنة ٢٠١٤م.

٥٢- د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة١٩٨٩م.

٥٣- د. نبيل محمود حسن المسئولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، دون ناشر، سنة٢٠٠٨م، ص٣.

٥٤- د. نجلاء محمد عمر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٤٩، أبريل سنة٢٠١١م.

٥٥- د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة٢٠١٢م.

٥٦- د. هشام بشير، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة ٢٠١٢م.

ب- المقالات:

١- د. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٠، العدد الأول، سنة٢٠٠٤م.

٢- د. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٦جانفي)، سنة٢٠٠٧م.

٣- د. جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، العدد (١) سنة١٩٦٩م.

٤- جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (٩٠)، العدد (٨٧٠) يونيو سنة٢٠٠٨م.

٥- د. عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، الحوار المتمدن، سنة٢٠١٠م.

٦- د. عبد الرحيم صدقي، دراسات المباديء الأصولية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٤٠) سنة ١٩٨٤م.

٧- محمد رياض محمود، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥، يناير ٢٠١١، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٨- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير سنة٢٠٠٢م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٩- د. وجيه حميد زيدان، التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية الدولية، إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٤) السنة الأولى، سنة٢٠١٣م.

ج- الرسائل العلمية:

١- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة٢٠٠٧م.

٢- حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة٢٠١٢م.

٣- خلف الله صبرينه، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠٠٧م

٤- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمي، كلية الحقوق، سنة٢٠٠١م.

٥- سعد فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة٢٠١٢م.

٦- سواعدية سامي، أساليب متابعة المجرمين الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٥م.

٧- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، سنة ٢٠١١م.

٨- فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، سنة ٢٠١١م.

٩- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة٢٠١١م.

١٠- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الدنمارك، الأكاديمية العربية المفتوحة، سنة٢٠٠٨م.

١١- هاني عادل أحمد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، سنة٢٠٠٧م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

A- Books:

- M. Cherif Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers, New York, 1998.

B- Articles:

- Larry D. Johnson, 'The International Tribunal for Rwanda'International review of penal law, vol. 67, 1 et2trimrstres, 1996.

C- Internet sources:

- ICC - The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court opens its first investigation: Situation: Democratic Republic of the Congo: https://www. icc- cpi. int/pages/item. aspx
- Decision concerning Pre- Trial Chamber I's Decision of 10 February 2006 and the Incorporation of Documents into the Record of the Case against Mr Thomas Lubanga Dyilo. https://www. icc- cpi. int/ Pages/ record. aspx?docNo=ICC-01/04- 01/06- 8- Corr.
- http://www. un. org/arabic/news/story. asp?NewsID=16897 .